قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الأمن القومى ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس قومى يسمى "المجلس القومى لمواجهة الإرهاب والتطرف" يهدف إلى حشد الطاقات المؤسسية والمجتمعية للحد من مسببات الإرهاب ومعالجة آثاره .

(المادة الثانية)

يشكل المجلس القومى لمواجهة الإرهاب والتطرف برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية كل من السادة :

رئيس مجلس النواب .

رئيس مجلس الوزراء .

شيخ الأزهر الشريف .

بابا الإسكندرية بطريرك الكرازة المرقسية .

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى .

وزير الأوقاف .

وزير الشباب والرياضة .

وزير التضامن الاجتماعى .

وزير الخارجية .
وزير الداخلية .
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
وزير العدل .
وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى .
وزير التعليم العالى والبحث العلمى .
رئيس جهاز المخابرات العامة .
رئيس هيئة الرقابة الإدارية .
ومن الشخصيات العامة :
الدكتور / على جمعة محمد عبد الوهاب .
الشاعر / فاروق محمد جويدة .
الدكتور / عبد المنعم سعيد على محمد .
الدكتور / محمد صابر إبراهيم عرب .
الدكتور / أحمد محمود عكاشة .
السيد / محمد رجائى عطية عبده .
السيد / فؤاد محمد توفيق محمود علام .
الفنان / محمد صبحى .
السيد / ضياء يوسف رشوان أحمد .
الدكتور / أسامة السيد محمود الأزهرى .
الدكتورة / هدى عبد المنعم زكريا لبيب .
السيد / هانى لبيب مرجان تادرس .
السيد / خالد محمد زكى عكاشة .

ولرئيس الجمهورية وفقًا لاعتبارات يقدرها أن يضم إلى عضوية المجلس شخصيات عامة أخرى .

وللمجلس أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى دعوته من السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات العامة والأجهزة الحكومية المختصة ومن يرى الاستعانة بخبراته فى المسائل المعروضة ، أو أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو من غيرهم من جهات الدولة المعنية لمعاونته فى القيام بالاختصاصات المسندة إليه .

(المادة الثالثة)

يختص المجلس القومي لمواجهة الإرهاب والتطرف بما يلي :

١- إقرار استراتيجية وطنية شاملة لمواجهة الإرهاب والتطرف داخليًا وخارجيًا وإقرار سياسات وخطط وبرامج جميع أجهزة الدولة المعنية بما يحدد دورها وإلزامها بالإجراءات الواجب اتخاذها لتكامل التنسيق معها وفق جداول زمنية محددة ومتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية .

٢- التنسيق مع المؤسسات الدينية والأجهزة الأمنية لتمكين الخطاب الدينى الوسطى المعتدل ونشر مفاهيم الدين الصحيح بالمجتمع فى مواجهة الخطاب المتشدد بكافة صوره ، وذلك من خلال زيادة الوعى لدى المواطنين وتعريفهم بمخاطر الإرهاب والتطرف ، وإعداد برامج "ثقافية ، نوعية ، رياضية" تتضمن بحث لحالات الأفراد ذات الأفكار المتطرفة ، والعمل على إنشاء مراكز للنصح والمساعدة من رجال الدين والمتخصصين فى علم النفس والاجتماع .

٣- وضع الخطط اللازمة لإتاحة فرص عمل بمناطق التطرف وإنشاء مناطق صناعية بها ودراسة منح قروض ميسرة لمن يثبت من خلال المتابعة إقلاعه عن الفكر المتطرف ، ومتابعة تطوير المناطق العشوائية ومنح أولوية للمناطق التى يثبت انتشار التطرف بها بالتنسيق مع مؤسسات الدولة المختلفة .

٤- دراسة أحكام التشريعات المتعلقة بمواجهة الإرهاب داخليًا وخارجيًا ، واقتراح تعديل التشريعات القائمة لمواجهة أوجه القصور فى الإجراءات وصولاً إلى العدالة الناجزة ولتذليل المعوقات القانونية .

٥- الارتقاء بمنظومة التنسيق والتعاون بين كافة الأجهزة الأمنية والسياسية مع المجتمع الدولى خاصة دول الجوار والعمق الأمنى والسعى لإنشاء كيان إقليمى خاص بين مصر والدول العربية يتولى التنسيق مع الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتنسيق المواقف العربية تجاه قضايا الإرهاب من خلال تشريعات وآليات إعلامية موحدة لمواجهة التطرف والإرهاب .

٦- إقرار الخطط اللازمة لتعريف المجتمع الدولى بحقيقة التنظيم الإرهابى ودور الدول والمنظمات والحركات الداعمة للإرهاب ضد الدولة المصرية ، والعمل على اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد الأجهزة والدول الداعمة للإرهاب ضد الدولة المصرية وتجاه القنوات المعادية التى تبث من خارج البلاد .

٧- تحديد محاور التطوير المطلوب تضمينها بالمناهج الدراسية بمختلف المراحل التعليمية بما يدعم مبدأ المواطنة مقبول الآخر ونبذ العنف والتطرف .

٨- متابعة تنفيذ إجراءات التحفظ على أموال الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، ورصد التحويلات المالية للعناصر والتنظيمات الإرهابية ووضع الإجراءات اللازمة لتكثيف جهود الجهات المختصة تجفيفًا لمصادر تمويل التطرف والإرهاب .

(المادة الرابعة)

يدعو رئيس الجمهورية المجلس للانعقاد مرة كل شهرين وكلما دعت الضرورة لذلك ، ويحدد فى الدعوة مكان الانعقاد ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس أمانة عامة تشكل برئاسة أمين عام وعدد كافٍ من الأعضاء من جهات الدولة المعنية ويصدر بتعيين الأمين العام وتحديد المعاملة المالية له قرار من رئيس الجمهورية ، ويتولى الأمين العام أمانة سر المجلس ، ويحضر جلساته دون أن يكون له صوت معدود ، ويصدر بتعيين أعضاء الأمانة العامة وتحديد اختصاصاتهم ووظائفهم قرار من الأمين العام ، على أن يكون من بينهم ممثلين عن جهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوطنى والمخابرات الحربية وهيئة الرقابة الإدارية .

ويلحق بالأمانة العامة متحدث رسمى للمجلس وعدد كافٍ من الإداريين يصدر بتعيينهم قرار من الأمين العام للمجلس ، كما يلحق بها مركز بحثى ومركز إعلامى يصدر بتعيين العاملين فيهما قرار من الأمين العام للمجلس .

(المادة السادسة)

تختص الأمانة العامة للمجلس بالآتى :

إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات المجلس وتحضير الموضوعات التى تطرح فى الجلسة .

إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال المجلس سواء بمعرفتها أو بالاستعانة بالجهات المعنية بالدولة ، وتلقى تقارير الوزراء والمختصين بالدولة المطلوب عرضها على المجلس .

حفظ وثائق المجلس ومحاضر الجلسات وإتخاذ الإجـراءات اللازمـة لتأمينهـا وتوفير كل ما يلزم من وسائل وأدوات تكون لازمة لقيام المجلس بأعماله .

القيام بإجراءات الدعوة لعقد جلسات المجلس العادية وغير العادية والقيـام بأعمـال السكرتارية لجلسات المجلس واتخاذ الإجراءات اللازمـة لتنفيـذ قـرارات المجلـس ومتابعة تنفيذها .

بحث كافة المهام المطلوبة لعرضها على المجلس لإقرارها ومتابعة تنفيذها .

القيام بأعمال التنسيق مع مختلف الوزارات والجهات المعنية بالدولة لإعداد التقارير المطلوبة .

تنفيذ أية مهام أخرى توكل إليها .

(المادة السابعة)

توقع محاضر وقـرارات المجلـس القـومى مـن رئيـسه والأمـين العـام ، وترسل القرارات إلى الجهات المختصة بالتنفيذ .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبـارًا مـن اليـوم التـالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٦ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ / ٢٠١٧ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٨٤ س ٢٠١٧ – ٢٠١٧/٧/٢٦– ١٣٠٨